

قرار رقم (119 /م)

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /50/ لعام 2009.
- المرسوم رقم / 311 / لعام 2018.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /3945/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2006/8/28، ولا سيما المادة /3/ منه.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /1808/ تاريخ 2021/07/06 المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2021/4/28.
- موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم / 22 / المنعقدة بتاريخ 2021/7/26.

يقرر ما يلي:

- مادة (1)** الموافقة على اعتماد أسهم زيادة رأس مال الشركة المتحدة للتأمين المنوي إصدارها والبالغ عددها /5.062.500/ بقيمة اسمية /100/ ليرة سورية للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /506.250.000/ عبر ضم كامل رصيد الأرباح المدورة.
- مادة (2)** توزع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجلات مركز المقاصة والحفظ المركزي كما هم في نهاية يوم الاثنين الواقع في 2021/8/9، كلٌ بحسب مساهمته في رأس المال.
- مادة (3)** يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2021/7/26.

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

